

اقليم كوردستان العراق



نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كوردستان

تعليمات رقم (7)

تعليمات منح إجازة الإشراف الصحي البيطري

اربييل
2012

إقليم كردستان - العراق
نقابة الاطباء البيطريين في إقليم كردستان

تعليمات رقم (7)

تعليمات منح إجازة
الإشراف الصحي البيطري

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان العراق رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني كردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الاحد المصادف 29 / كانون الثاني / 2012 اصدار التلعيقات رقم (7) تعليمات منح اجازة الاشراف الصحي البيطري.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعبير المعاني المبينة إزائها:
النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في إقليم كردستان.
الفرع: فرع نقابة الاطباء البيطريين في المحافظة.
الطبيب: الطبيب البيطري.
المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.
الإجازة: اجازة الاشراف الصحي البيطري
العضو: عضو النقابة
النظام: النظام الداخلي للنقابة
الاقليم: إقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

على الطبيب المشرف ان يؤدي واجبه باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات ممارسة المهنة من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين في الاقليم.

المادة 3 :

لا يجوز لأي طبيب، منتمي او غير منتمي للنقابة، ممارسة الاشراف الصحي البيطري، دون الحصول على اجازة ترخيص واجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة.

المادة 4 :

استنادا الى التسلسل (2) من المادة (3) من التعليمات رقم (10) سنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية لا يجوز ممارسة الاشراف الا من قبل الطبيب الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية وفما فوق ومن جامعة كوردستانية او عراقية او من جامعة معترفة بها ومعدلة من قبل وزارة التعليم العالي، وان يكون عضوا في النقابة.

المادة 5 :

شروط منح اجازة الاشراف:

اولا: تمنح اجازة الاشراف بناء على طلب تحريري مقدم من قبل الطبيب مع اكمال الشروط وفق هذه التعليمات.

ثانيا: ان يكون من مواطني وسكنة الاقليم.

ثالثا: ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية وفما فوق.

رابعا: قد أكمل الطبيب فترة (3) سنوات خدمة مهنية فعلية، او اجتاز دورة متخصصة بالاشراف مقامة من قبل النقابة او المؤسسات البيطرية الرسمية.

خامسا: التعهد كتابيا بالالتزام بقانون النقابة ونظامها وتعليماتها.

سادسا: يصدر أمر نقابي بمنح الإجازة وتجدد سنويا، ويزود الطبيب المجاز بشهادة جدارية.

سابعا: يكون عمل الطبيب المجاز للاشراف ضمن عمل فرع النقابة الذي ينتسب اليه.

المادة 6 :

تقوم النقابة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس الاشراف خلافا لاحكام قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب خلافا للحقيقة.

المادة 7 :

أولاً:

حسب التعليمات رقم (10) سنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية تخضع مشاريع الثروة الحيوانية والدواجن والاسماك والنحل بكافة انواعها والمجازر والمفاقس ومعامل العلف وشركات ومحلات بيع اللحوم والالبان وجميع المنتوجات المصنعة وغير المصنعة ذات الاصل الحيواني، للاشراف الصحي البيطري الدائم وذلك لغرض السيطرة على الامراض الحيوانية والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان، لضمان السلامة والصحة العامة.

ثانياً:

يتم الاشراف الصحي البيطري وفق عقد يبرم لدى كاتب العدل بين الطبيب وصاحب المشروع يضمن للطرفين الواجبات والحقوق والالتزامات، ووفق صيغة تنظمها النقابة، وتؤيد من قبلها لضمان تنفيذ العقد.

المادة 8 :

أولاً:

استنادا الى التسلسل (8) من التعليمات رقم (10) سنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية:

مجالات عمل الاشراف للاطباء بمختلف اختصاصاتهم والقابهم المهنية تشمل المرافق المدرجة ادناه على ان تتوفر الشروط والضوابط المطلوبة لذلك، وكالاتي:

- 1 - مشاريع دجاج الاجداد (الاشراف على مشروع واحد).
- 2 - مشاريع دجاج الامهات (الاشراف على مشروعين).
- 3 - مشاريع دجاج البياض (الاشراف على مشروعين).
- 4 - مشاريع دجاج اللحم (الاشراف على (5) مشاريع).
- 5 - مشاريع مفسس الدواجن (الاشراف على مشروعين).
- 6 - مشاريع المجترات الصغيرة (الاشراف على (5) مشاريع).
- 7 - مشاريع المجترات الكبيرة (الاشراف على (3) مشاريع).
- 8 - مشاريع الثروة السمكية (الاشراف على (5) مشاريع).
- 9 - المجازر (الاشراف على مجزرة واحدة).
- 10 - الاسواق المولات (الاشراف على سوقين (مولين)).
- 11 - معامل الاعلاف (الاشراف على معمل واحد).
- 12 - معامل المنتجات الحيوانية (الاشراف على معمل واحد).

ثانياً:

استناداً الى المادة (5) من التعليمات رقم (10) لسنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية، يحق للطبيب المجاز الاشراف على شركة واحدة اضافة الى ما ورد في اولا اعلاه.

المادة 9 :

عند الاشراف على مشاريع الدواجن على الطبيب الالتزام بما ورد في المادة (3) من التعليمات رقم (10) لسنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية.

المادة 10 :

عند الاشراف على معامل العلف او المنتجات الحيوانية على الطبيب الالتزام بما ورد في المادة (4) من التعليمات رقم (10) لسنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية.

المادة 11 :

عند الاشراف على الاسواق او الشركات المصنعة او المتعاملة مع المنتجات الحيوانية على الطبيب الالتزام بما ورد في المادة (5) من التعليمات رقم (10) لسنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية.

المادة 12 :

عند الاشراف على مشاريع المجترات الصغيرة والكبيرة على الطبيب الالتزام بما ورد في المادة (6) من التعليمات رقم (10) لسنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية.

المادة 13 :

عند الاشراف على مشاريع الثروة السمكية على الطبيب الالتزام بما ورد في المادة (7) من التعليمات رقم (10) لسنة 2011 لوزارة الزراعة والموارد المائية.

المادة 14 :

كل عقد اشراف بين طبيب او مجموعة اطباء واصحاب المشاريع المذكورة في المادة (7) اعلاه، يجب ان يتم بعقود تحترم الاستقلال المهني لهم وتكون النقابة طرف ثالث للتصديق والتأييد لمراعاة الامور الفنية والمهنية والعلمية.

المادة 15 :

أولاً: يقوم الطبيب بتدوين ملاحظاته في سجل خاص بالاشراف مرقمة صفحاته ومختومة من قبل النقابة.

ثانياً: تكون زيارات الطبيب لمكان الاشراف اسبوعية وحسب الحاجة.

ثالثاً: يقوم الطبيب برفع تقارير شهرية عن الاشراف الى النقابة ومديرية البيطرة في المحافظة.

المادة 16 :

أولاً: على الطبيب اللجوء الى اساليب علمية ومهنية في التعامل مع الامور الفنية للاشراف.

ثانياً: لا تجوز ممارسة الاشراف في اماكن غير معدة اعدادا مناسبة مهنيا وخدميا.

ثالثاً: لا يجوز اللجوء الى تصرف اوسلوك يسيء الى المهنة والى الشخصية المعنوية والمهنية للاطباء عند الاشراف.

المادة 17 :

على الطبيب ان يلتزم مهنيا ونقابيا بقانون ونظام النقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن الصحة الحيوانية والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان.

المادة 18 :

على الطبيب ان يخبر مديرية البيطرة والنقابة او اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود وباء أو مرض معدى خلال عملية الاشراف، واي مخالفة في مكان عمله تضر بالصحة العامة.

المادة 19 :

يجب ان تسود علاقات العمل المهني بين الطبيب وصاحب المشروع على اساس الاحترام المتبادل ومراعاة استقلال المهنة ومصالح الطرفين والحرص على تجنب اي فعل قد ينتج عنه رد فعل، وتنفيذ ما يدون من ملاحظات في سجل الاشراف.

المادة 20 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات وشروط ومواصفات العمل المهني في عملية الاشراف وفقا لقانون النقابة ونظامها الداخلي وتعليماتها وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بها.

المادة 21 :

اخبار السلطات البيطرية والنقابة عن اية ممارسة غير قانونية عند الاشراف من قبل اي شخص،
واخبار السلطات والجهات ذات العلاقة عن اية مخالفة او حالة غير قانونية تخص الصحة العامة
واعلام النقابة بذلك.

المادة 22 :

الطبيب غير مسؤول عن الخطأ في تقدير الحالة خلال عملية الاشراف اذا ثبت استعانته بالوسائل
العلمية والفنية المتاحة.

المادة 23 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء للتصرف بامور الاشراف وهي من اختصاص الطبيب حصرا
وتتخذ النقابة اجراءات قانونية بحق المخالفين.

المادة 24 :

للطبيب بموافقة صاحب المشروع وبعلم النقابة استخدام الكوادر الوسطية من ذوي المهن البيطرية تحت
إشرافه خلال عملية الاشراف، وعلى أن يكون الاستخدام وفقا لضوابط السلوك لممارسة المهنة.

المادة 25 :

لا يجوز للطبيب المشرف ممارسة اي مهنة اخرى لا تتفق مع مهنية وكرامة ونبيل وانسانية المهنة،
وبعكسه يتم تجميد العضوية في النقابة.

المادة 26 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب عند ممارسته لعمل الاشراف في اي
مجال من مجالات المهنة في القطاع الاهلي.

المادة 27 :

وفقا للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية كالتالي:
الرسوم المهنية النقابية: وهي كالاتى:

أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.

ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار وتجدد سنويا (50) الف دينار

ج - رسم الاشراف الصحي البيطري (200) الف دينار ويجدد سنويا (200) الف دينار.

و - رسم الكشف على اي مرفق (50) الف دينار.

ز - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 28 :

للطبيب المجاز حق الطلب من النقابة لاستلام استحقاقاته الشهرية من عقد الاشراف المبرم بينه وبين
صاحب المشروع لضمان حقوقه المادية.

المادة 29 :

للطبيب المشرف والنقابة حق اقامة الدعوى القانونية على اي صاحب مشروع عند اخلاله بعقد الاشراف المبرم بينه وبين الطبيب.

المادة 30 :

للقابة وفقا لقانونها ونظامها وتعليماتها حق سحب اجازة الاشراف من الطبيب عند المخالفة لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 31 :

اولا: مجلس النقابة يشكل لجنة للاشراف برئاسة عضو من المجلس لمتابعة الاشراف وتنظيم اعمالها في الفروع.
ثانيا: فروع النقابة تشكل لجانا للاشراف للمتابعة وتنظيم الاعمال وترفع تقارير شهرية الى لجنة الاشراف في مجلس النقابة.

المادة 32 :

استنادا الى المادة (2) من التعليمات رقم (13) سنة 2012 لوزارة الزراعة والموارد المائية، يعاقب المشرف بالحبس مدة (6) اشهر او بغرامة قدرها (450000) اربعمائة وخمسون الف دينار في حالة الاهمال عند الاشراف مع تعويض المتضرر اذا اقتضت الحالة.

المادة 33 :

على المجلس والفروع، وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلاغ النقابة بكل مخالفة لاحكامها.

المادة 34 :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب

د. لطيف محمود أجمد

نقابة الاطباء البيطريين في كردستان